



## قطاع المالية والإدارية Financial & Administrative Sector

\*2025-12\*

## الهيئة العامة للرياضة Public Authority for Sport

تعميم رقم ( ) لسنة 2024

### بشأن العمل الرسمي في الفترة المسائية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على قرار مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (41-2024) الصادر في الثلاثاء الموافق 15 أكتوبر 2024 بتكليف ديوان الخدمة المدنية بتنفيذ نظام العمل بالفترة المسائية بالجهات الحكومية، وموافقة مجلس الخدمة المدنية على نظام العمل الرسمي في الفترة المسائية وإلى التعميم رقم (12) لسنة 2024 بشأن نظام العمل الرسمي في الفترة المسائية، و تعميم الهيئة رقم 45 بتاريخ 2024/12/31 بشأن نظام العمل الرسمي في الفترة المسائية.

#### تعود الهيئة العامة للرياضة إحاطة كافة قطاعاتها بالآتي :

**أولاً :** تحديد مواعيد العمل الرسمية بالفترة المسائية خلال الأيام ( من الأحد حتى الخميس من كل أسبوع ) وعدد ساعات فعلية بواقع ( أربع ساعات ونصف في اليوم ) على أن يكون من الساعة (03:30) وحتى الساعة (08:00) مساءً .

#### ثانياً : يشترط لتطبيق نظام العمل الرسمي بالفترة المسائية الآتي :

1. أن يتقدم الموظف بطلب للعمل بالفترة المسائية، وتخضع الموافقة على هذا الطلب لسلطة جهة الإدارة التقديرية بناءً على المصلحة العامة .
2. ألا يزيد عدد المكلفين بالعمل بهذا النظام عن (30%) من إجمالي عدد موظفي الجهة وبما لا يخل بحسن سير وانتظام العمل في الفترة الصباحية ( يجوز زيادة هذه النسبة بعد الاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية ) .
3. ألا تقل مدة عمل الموظف بهذا النظام عن سبعة أشهر متصلة على الأقل ولا يجوز قطع هذه المدة والعودة إلى نظام العمل بالفترة الصباحية قبل إنقضائها إلا بعد موافقة إدارة الموارد البشرية .

**ثالثاً :** لا يطبق على المشمولين بنظام العمل الرسمي بالفترة المسائية تخفيف ساعات العمل لأي سبب من الأسباب المقررة قانوناً، كما لا يطبق عليهم نظام التغيب الجزئي بدون أجر .

- ولا يجوز الاستفادة من فترة السماح للمشمولين بهذا النظام إلا ( بخمسة عشر دقيقة ) في بداية الدوام بالإضافة لفترة السماح المقررة للإناث في نهاية الدوام (15 دقيقة) .

**رابعاً :** يكون الاستئذان بما لا يجاوز مرتين في الشهر، ولعدد الساعات التي يقدرها الرئيس المباشر في كل مرة بما يتلائم مع الأسباب التي يبيدها الموظف، وبما لا يزيد عن (6 ساعات) شهرياً .

**خامساً :** إلغاء التعميم رقم 45 الصادر بتاريخ 2024/12/31 .

**سادساً :** يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ 2025/04/02 .

وعليه يرجى من جميع إدارات الهيئة بتزويد إدارة الموارد البشرية بأسماء الموظفين الراغبين بالعمل خلال الفترة المسائية بما لا يزيد عن (30%) من إجمالي عدد الموظفين كما هو موضح أعلاه .

أرسله الله سالم السالم  
مدير عام  
الهيئة العامة للرياضة  
بالتكليف

بشارة عبد الله السالم  
مدير عام الهيئة العامة للرياضة

